بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٦
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/٣١

ملف رقم: ٤٧٧/١/٥٨

السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٠١) المؤرخ ٢٠١٧/٨/١٣، بشأن طلب الإفادة بالرأى عن كيفية تنفيذ الحكم القضائى الصادر ضد الاتحاد المصرى لكرة القدم فى الدعويين رقمى (٧٢٥٥١) لسنة ٧٠ القضائية، و(٦١٨٨) لسنة ٧١ القضائية، فى ضوء نص المادة الثالثة من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ انعقدت الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم، وتم انتخاب مجلس إدارة جديد لمدة أربع سنوات تنتهى فى ٢٠٢٠/٨/٢٩ وفقًا للائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم المعتمدة من جمعيته العمومية. وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حكمها فى الدعويين رقمى (٧٢٥٥١) لسنة ٧٠ق، و(٦١٨٨) لسنة ٧١ق بقبولهما شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن إعلان بطلان نتيجة انتخابات الاتحاد المصرى لكرة القدم عن الدورة ٢٠١٦/٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار؛ فأقام الاتحاد المصرى لكرة القدم الإشكالين رقمى (٣٦٢٨٦)، و(٣٦٢٨٧) لسنة ٧١ق بالاستشكال فى تنفيذ هذا الحكم. وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الإشكالين المذكورين، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ صدر قانون الرياضة الجديد الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ متضمنًا إلغاء القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ وكل نص يخالف أحكامه، وقد نصت المادة الثالثة، من قانون الإصدار على أن تستمر مجالس إدارة الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها حتى نهاية مدة توفيق أوضاعها على أن يُعاد تشكيل تلك المجالس، سواء أكانت منتخبة، أو معينة، بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقًا لأحكام القانون المرافق بنهاية تلك المدة، وعليه ثار خلاف فى الرأى بشأن كيفية قيام وزير الشباب والرياضة بتنفيذ ذلك الحكم فى ضوء نص هذه المادة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ كتابكم المقيد تحت رقم (٩٣) بالجمعية العمومية، والذى طلبتم في عجزه إرجاء نظر الموضوع محل طلب الرأى لحين ورود كتاب جديد من الوزارة، وذلك بعد انتهاء المحكمة الإدارية العليا من الفصل فى الطعنين رقمى (٥٤٧٥٧)، و(٥٤٧٥٩) لسنة ٦٣ق المقامين طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٦١٨٨) لسنة ٧١ق، يتضمن بيان ما لدى الوزارة من مستجدات طرأت بعد تقديم طلب الرأي، وهو ما يُعدُّ عدولاً من جانب سيادتكم بوصفكم الوزير المختص عن طلب الرأي في الموضوع، الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية حفظ الموضوع، دون أن يخل ذلك بجواز معاودة طلب الرأي فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع